

واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر - حالة صندوق الزكاة الجزائري -

ملخص

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أثر توظيف أموال صندوق الزكاة في تفعيل الاستثمار الزكوي، في وقت اكتسبت فيه هيئات ومؤسسات الزكاة أهمية بالغة، وأصبحت تمثل أداة و وسيلة فعالة لتحقيق التنمية في اقتصاديات دول العالم الإسلامي. والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تسعى جاهدا إلى بعث صندوق الزكاة وتفعيل دوره في كافة مجالات التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي ومحاربة مظاهر الفقر، من خلال العمل على تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: زكاة الأموال، صندوق الزكاة، الاستثمار الزكوي، القرض الحسن.

Abstract

This study aims to highlight the impact of using the Zakat Funds in activating Zakat investment, at the time where Zakat bodies and institutions have gained a paramount importance and have become a tool and an effective means of achieving development in the Islamic world economies. Algeria as one of the Islamic countries is trying hard to revive the Zakat Fund and activate its role in all areas of economic development, social cohesion and combating various types of poverty, through the exchange of knowledge and learning from the experiences of leading Islamic States in this field.

Keywords: Zakaah funds, Zakat fund, Zakat investment, better Loan.

تمهيد

تعتبر قضية استثمار أموال الزكاة أو ما يعرف بالاستثمار الزكوي من القضايا المعاصرة لفقهاء ونوازل الزكاة، التي عرفت اختلافا بين علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، بين معارض و مؤيد، وكل له أدلته وحججه وقرائنه في ذلك، فمسألة استثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية وخدمية ذات ريع يعود بالمنفعة على مؤسسات وصناديق الزكاة، و ما تؤديه من مهام وخدمات جلية للمجتمعات، هي مسألة حديثة العهد لم تكن معروفة عند الفقهاء في الصدر الأول من الإسلام، وإنما جرت العادة على أن تجمع أموال الزكاة تم توزيع فوراً على المصارف الثمانية التي ذكرت في القرآن الكريم. ونتيجة لتوسع الفوارق الاجتماعية وانتشار مختلف مظاهر الفقر والتخلف الذي تعيشه العديد من الدول الإسلامية في زماننا هذا، لجأت حكومات هذه الدول عن طريق مؤسسات الزكاة إلى توجيه جزء من أموال الزكاة وبالتعاون مع البنوك الإسلامية نحو إقامة مشاريع استثمارية، من أجل ضمان مصدر تمويل دائم لهذه المؤسسات، وتوسيع دائرة المستفيدين من خدماتها.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية أداء شعيرة الزكاة، وكونها ركن ركين من أركان الإسلام، وركيزة أساسية لقيام اقتصاديات المجتمعات الإسلامية وتطورها.

أهداف الدراسة

- التعرف على حكم استثمار أموال الزكاة، و آراء علماء الشريعة المعاصرين في ذلك؛
- معرفة الضوابط الشرعية، والأشكال المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة؛
- إبراز دور الزكاة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية في مختلف المجالات؛
- الوقوف على واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر.

اشكالية الدراسة

نحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم استخدام أموال صندوق الزكاة في تفعيل الاستثمار الزكوي في الجزائر؟ من خلال التطرق الى النقاط التالية:

- ماهية الزكاة؛
- الاستثمار الزكوي؛
- واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر؛

1. ماهية الزكاة

1.1 تعريف الزكاة

- الزكاة لغة: تعني النماء والزيادة، يقال زكا الزرع أي نما، وهي الطهارة أيضا، كما في قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [سورة الشمس: الآية 09]، وسميت الزكاة زكاةً، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويَطْهُرُ بها المرء بالمعفزة (1).
- الزكاة اصطلاحاً: إخراج قَدْرٍ من مال الأغنياء، ليعطى لمستحقه بشروط مخصوصة (2).

2.1 الأموال التي تجب فيها الزكاة

تنقسم أنواع المال التي تجب فيه الزكاة إلى ثلاثة أنواع (3) :

- النقود: ويشمل الذهب و الفضة، وفي حكمها العملات الورقية المتداولة بين الناس؛
- الماشية: وتشمل الإبل و البقر والغنم؛
- الحبوب و الثمار: وتسمى زكاة الحرث، وتجب الزكاة فيما يقات منها ويدخر؛
- المعادن و الركاز: الذي يوجد في باطن الأرض؛
- أموال التجارة: وتشمل كل الأموال المعدة للتجارة و النماء، سواء كانت عقارات، أو منقولات، أو أسهم وسندات في الشركات والمصانع؛

3.1 شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في شيء من الأموال إلا بتوفر الشروط التالية (4) :

- الحرية: فلا تجب الزكاة على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على السيد؛
- الإسلام: أي أن يكون صاحب المال مسلماً، فلا تجب على كافر، بحيث لا يُطالَبُ بأدائها؛ لأنها قربة و طاعة، والكافر ليس من أهل القربة و الطاعة، و لأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر؛
- امتلاك النصاب: فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم من المال؛
- استقرار الملكية: بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته؛
- الحول: مُضِيُّ الحول على المال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: « لا زكاة في مالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »؛ رواه ابن ماجه في سننه (1793).

4.1 مصارف الزكاة

تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، والتي حددها الله عز وجل في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة التوبة: الآية 60]، قال ابن كثير في

تفسير هذه الآية لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجَهْلَةَ على النبي صلى الله عليه وسلم و لمزهم إياه في قسم الصدقات، بين تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يوكل قسمتها إلى أحد غيره، فجزَّتها إلى هؤلاء المذكورين في الآية⁽⁵⁾.

فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محالاً لدفعها إليهم، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً. وفيما يلي نورد شرحاً موجزاً لكل واحد من هذه الأصناف الثمانية⁽⁶⁾:

- **الفقير:** هو من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجد بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً؛

- **المسكين:** وهو من يجد أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً؛

هذا إذا جمع بين لفظ الفقير ولفظ المسكين كما في آية مصارف الزكاة، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر الآخر دخل أحدهما في الآخر: فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، ولهذا يقال: إذا اجتماعاً افتراقاً، وإذا افتراقاً اجتماعاً، مثل لفظ الإسلام ولفظ الإيمان؛

- **العامل عليها:** وهو الجاني، والحافظ، والكاتب والقاسم، فيعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل له ذلك؛

- **المؤلف:** وهو السيد المطاع في عشرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبه في الإسلام، أو كف شره، أو قوة إيمانه؛

- **المُكاتب:** يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، ويفك منها الأسير المسلم، ويجوز العتق منها لعموم الآية؛

- **الغارم:** وهو من تدين للإصلاح بين الناس ولو كان غنياً، أو تدين لنفسه وأعسر فلم يستطع القضاء، فيعطى ما يقضي به دينه؛

- **الغازي في سبيل الله:** الذي ليس له مرتب ولو كان غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين وهو متطوع، أما الغزاة الذين لهم ديوان فلا يُعطون من الزكاة، فيعطى الغازي المذكور ما يحتاج إليه في غزوه؛

- **ابن السبيل:** وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده، فيعطى ما يُوصِلُهُ إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يجد من يقرضه؛

5.1 فوائد وحكم إخراج الزكاة

مما لا شك فيه أن للزكاة فوائد وحكم كثيرة نذكر منها⁽⁷⁾:

- **التعبد لله بإخراج هذا النصيب من المال؛**

- **الاستجابة لأمر الله ولأمر رسوله كما في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ)؛ [سورة البقرة: الآية 43]**

- **شكر الله على نعمة المال، فمن حكم الزكاة ومقاصدها أن نشكره بإخراج جزء من هذا المال لأهله المستحقين والله يقول عز وجل: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)؛ [سورة إبراهيم: الآية 07]؛**

- **تطهير المزكي من البخل والشح والطمع والتعلق بالدنيا و تحليته بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات بالجوود والكرم والبذل، و والله عز وجل يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ [سورة التوبة: الآية**

[103

- تطهير المال المزكى فهي تحفظ عنه الآفات والمصائب إذا خرج هذا القدر من المال ويدل على ذلك ما تقدم، عند قوله عز وجل (تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا)؛
- مواساة الغني للفقير؛
- طهارة المجتمع بالكلية؛
- تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع؛
- ما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النُّارَ » ، رواه ابن ماجه في سننه (4210) ؛

6.1 خصائص الزكاة

تمتاز شعيرة الزكاة بعدة خصائص نذكر منها⁽⁸⁾:

- الزكاة واجبة بحكم الله تعالى ورسوله وليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في الزكاة مهما تغيرت الظروف والأحوال والمصالح؛
- الزكاة تشتمل اقتطاعاً نقدياً وعينيّاً؛
- الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالى من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالى؛
- الزكاة حق معلوم محدد؛
- الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الإسلام الخمسة ومفروضة على المسلمين فقط، وأنها محتاجة في قبولها إلى النية؛
- الزكاة قد تجمعها الدولة وقد لا تجمعها، وقد تجمع الأموال الظاهرة دون الباطنة وفي حالة عدم قيام الدولة بهذه المهمة أو عدم وجود الدولة فإن الواجب لا يسقط بل يجب على الأفراد أن يدفعوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها فقط وأنها محتاجة في قبولها إلى النية؛
- الزكاة حولية الدفع ما عدا زكاة الزروع فهي تستحق عند الحصاد؛
- لا ازدواجية في الزكاة بمعنى أن المال الواحد لا تدفع عنه أكثر من زكاة في الحول الواحد؛
- الزكاة لها مصارف إنفاق محددة بنص القرآن الكريم؛

7.1 أسس فرض الزكاة في الإسلام

يقوم فرض الزكاة في الإسلام على عدة أسس، أهمها⁽⁹⁾:

- أساس التكليف والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى؛ يقول الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُ نُورٌ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)؛ [سورة النساء: الآية 65]
- أساس الاستخلاف في الأرض وفي المال: فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي بأن المسلم مستخلف في ماله، لأن المال لله تعالى وأنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي له ولكن الله تعالى استخلفنا في الأموال، ولذلك يذكرنا الله تعالى بهذا الاستخلاف عند طلب الإنفاق حيث يقول تعالى: (وَأَنْفِ قُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ)؛ [سورة الحديد: الآية 07]
- أساس الأخوة الإسلامية: حيث إن المسلمين في نظر الإسلام إخوة تفوق أخوتهم أخوة الدم والنسب، فقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)؛ [سورة الحجرات: الآية 10]

- أساس التكافل الاجتماعي: الذي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلاً وضامناً لأخيه الفقير من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزته؛

2. استثمار أموال الزكاة

1.2 مفهوم الاستثمار الزكوي

الاستثمار الزكوي هو تنظيم أموال الزكاة لتوظيفها وإمائها، مفردة أو مع غيرها؛ واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً أنياً مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه. والمقصود بغيرها: الأموال غير الزكوية، والتي قد تشارك في الاستثمار الزكوي لتحقيق الربح، أو لتدعيم الزكاة⁽¹⁰⁾.

2.2 أهمية الاستثمار الزكوي

تتمثل أهمية الاستثمار الزكوي فيما يلي⁽¹¹⁾:

- **تدعيم دور الزكاة:** مال الزكاة نابع من الأموال المزكاة عنها، وبانقطاعها، ينقطع فهو معتمد عليها، وبجسب حجم ذلك الأصل يتحدد حجمه، بالزيادة والنقصان. فإذا تعرض مال الزكاة للاستثمار، زاد وقل اعتماده على الأصل؛

- **رفع المستوى المعيشي للمستحقين:** تنفق غاية الاستثمار الزكوي مع غاية الزكاة نفسها في إغناء ذوي الحاجة؛ فإن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضرورية فحسب، بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلحقه بالناس في مستواه المعيشي وفي ظل عدم كفاية الزكاة، يبقى للاستثمار الزكوي دور في تحقيق تلك الغاية؛

- **توظيف الموارد بطريقة أمثل:** يتيح الاستثمار الزكوي الفرص المباشرة للعمالة وتستغل الموارد الأخرى، من السلع والخدمات. وكذلك تتيح الفرص غير مباشرة، لأسواق السلع والخدمات التي تتعامل معها المؤسسة الزكوية عرضاً وطلباً. وذلك يتيح الفرصة للاستغلال الأمثل للموارد؛ مما يقود الاقتصاد نحو التوظيف الكامل؛

- **زيادة القدرة الادخارية والاستثمارية:** يؤدي الاستثمار الزكوي إلى الزيادة من القدرات الادخارية، لدى المستهلكين، نتيجة انخفاض أسعار السلع، وتؤدي الزيادة في المدخرات إلى الزيادة في قطاع الأعمال، مما يزيد من الزكاة، وتؤدي زيادة الزكاة إلى المزيد من الاستثمار في القطاع الزكوي؛

- **الاستفادة من الزكاة المعطلة:** يحتاج توزيع الزكاة، إلى بعض الوقت للإحصاء، وإكمال إجراءات الصرف للمستحقين. و خلال هذه الفترة تكون الأموال الزكوية معطلة حتى تصرف؛ فيمكن الاستفادة منها عن طريق الاستثمار الزكوي، وهذا واقع بالفعل للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، فاستفسرت عن إمكانية استثمار أموال الزكاة. ولا مانع من استثمار الزكاة في خلال تلك الفترة، وبخاصة أن التأجيل لا بد أن يقع، وبصورة متكررة؛

- التعويض عن التضخم المالي: إن بقاء الأموال لفترة قبل توزيعها قد يعرضها لانخفاض قيمتها، أو تأثرها بالتضخم المالي، وبالأخص عند الاحتفاظ بما يشكل نقدي؛ بخلاف العيني فإنها أقل عرضة للتأثر بالتضخم المالي. إلا أنها قد تتعرض أيضاً إلى التلف، ويمكن أن يتم التعويض عن التدهور في القوة الشرائية للنقود، بما يتحقق من أرباح الاستثمار الزكوي؛

3.2 آراء الفقهاء حول استثمار أموال الزكاة

انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين حول جواز استثمار أموال الزكاة من عدمه إلى رأيين⁽¹²⁾:

- الرأي الأول (عدم جواز استثمار أموال)

يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني، وقد استدل هؤلاء العلماء في عدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور؛
- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة؛
- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية؛
- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك؛
- لأن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار؛

- الرأي الثاني (جواز استثمار أموال)

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أم لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان. وقد استدل هؤلاء العلماء في جواز استثمار أموال الزكاة؛ بما يلي:

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها؛
- الاستئناس بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين؛

- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: " أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بَعْضَهُ وَتَبَسُّطُ بَعْضُهُ، و قَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قال: اتيتي بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بَدْرَهُمْ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بَدْرَهُمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِي، وَقَالَ: إِشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبُذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ، فَشَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَاحْتَطَبَ وَبِعَ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمِسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْمِسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي عَرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ". فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم؛

- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار - كما بينا سابقاً - فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَكَلْدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها؛

- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " ابْتَعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَلَا تَكُلُوهَا الصَّدَقَةَ ". فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام؛

4.2 ضوابط استثمار أموال الزكاة

يرى العلماء الذين يفتون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام (الحاكم أو ولي الأمر) أو من ينوب عنه (مؤسسات الزكاة) ، بأنه لا بد من مراعاة الضوابط التالية⁽¹³⁾:

- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه؛
- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم؛
- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والالتجار بالمحرمات وغير ذلك؛
- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة؛

- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع، باشر في إنشائه؛
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة؛
- أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد؛

5.2 الأشكال المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة

هناك العديد من الأشكال المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة، نذكر منها⁽¹⁴⁾:

- إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي؛
- من الصور الأخرى للاستثمار الموجودة على أرض الواقع وقد أقره الفقهاء المعاصرون الاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يُحتاج إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة؛
- استثمار أموال الزكاة بالاتجار بها، من خلال نظام المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتملك سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة، أو من خلال مؤسسات وبنوك إسلامية؛
- استثمار أموال الزكاة من خلال منح بعض الأشخاص والعائلات مبالغاً تنشئ بها مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة دَيْئاً في ذمة المستحق، بحيث يسدده على أقساط رمزية شهرية؛

3. واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر

1.3 التعريف بصندوق الزكاة الجزائري⁽¹⁵⁾

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشأ استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين 15 و 22 منه، وأيضاً استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وبخاصة المادة رقم 3 منه.

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه؛ وهي:

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: تتشكل أساساً من ممثلي المراكز والهيئات المساهمة في نشاطاته؛
- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل ولاية أبرز عناصرها الأئمة والمكون ولجان الأحياء؛

- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل دائرة، وتتشكل أساسا من ممثلي المزيكين ورؤساء الأحياء؛

صندوق الزكاة يجمع ويوزع ويستثمر زكاة الجزائريين، حيث يتخذ المسجد أساسا لنشاطه التحسيسية التضامني، فتجمع الزكاة عن طريق الحسابات البريدية أساسا يتم الاستعانة في ذلك أيضا بالصناديق المسجدية، ويتم إعداد قوائم الفقراء والمحتاجين انطلاقا من خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

والزكاة نوعان، زكاة الفطر التي تكون في شهر رمضان وهي واجبة على كل من ملك قوت يومه وقوت عياله وتحدد قيمتها كل سنة، و زكاة المال التي تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول، وزكاة الزروع التي تجب عند جني المحصول ولا يشترط فيها حولان الحول، وزكاة الأنعام التي تحسب بعدد الرؤوس. والميزة في صندوق الزكاة الجزائري أنه اعتمد توزيع الزكاة إلى قسمين:

- قسم موجه للاستهلاك: وهو خاص بالعائلات المعتمدة التي لا تملك القدرة على العمل (مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأراامل، المطلقات... الخ)؛

- قسم موجه للاستثمار: وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معيناً يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن - قرض بدون فائدة- مع تسهيلات خاصة في التسديد؛

2.3 تطور حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر

فيما يلي نستعرض إحصائيات حول تطور حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2009) * :

الجدول رقم (01) : تطور حصيلة زكاة الأموال في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2009)


السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35 دج
2004/1425	200.527.635,50 دج
2005/1426	367.187.942,79 دج
2006/1427	483.584.931,29 دج
2007/1428	478.922.597,02 دج
2008/1429	427.179.898,29 دج
2009/1430	614.000.000,00 دج

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

<http://www.marw.dz/index.php>. date de consultation 23/09/2017, 21h46.

* تم الاعتماد على المعطيات المتعلقة بالفترة الممتدة (من 2003 الى 2009) كأساس للدراسة، لأن موقع الوزارة الوصية لم يتم بتحديث ونشر المعطيات والبيانات المتعلقة بالسنوات الأخيرة.

الشكل رقم (01) : تطور حصيلة زكاة الأموال في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2009)




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجدول رقم (02) : تطور حصيلة زكاة الفطر في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2009)

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	57.789.028,60
2004/1425	114.986.744,00
2005/1426	257.155.895,80
2006/1427	320.611.684,36
2007/1428	262.178.602,70
2008/1429	241.944.201,50
2009/1430	270.000.000,00

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (02) : تطور حصيلة زكاة الفطر في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2009)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

نلاحظ من خلال الشكلين السابقين أن حصيلة صندوق الزكاة (زكاة الأموال، زكاة الفطر) كانت متذبذبة، حيث شهدت نموا بطيء في بداية الفترة، مع انخفاض نسبي في بعض السنوات، لتعاود الارتفاع من جديد، وتسجل تحسن مستمر خلال السنوات الأخيرة، ويرجع الارتفاع في الحصيلة إلى الأسباب التالية⁽¹⁶⁾:

- سياسة الإعلام و الترويج لصندوق الزكاة التي تنتهجها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال إلقاء الدروس في المساجد، المحاضرات، المنتقيات والندوات الوطنية ... الخ؛
- نمو الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بضرورة المساهمة في إنجاح عمل هذا الصندوق، من خلال وضع زكاتهم فيه؛
- دخول فئات جديدة من المراكز في المجتمع (سواء تلك التي لم تكن قادرة على ايتاء الزكاة، أو لم تكن تزيكي أصلا)؛
- تنامي إيرادات مشاريع الاستثمار الزكوي، التي تم تمويلها سابقا من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة.

3.3 المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل من طرف صندوق الزكاة

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة الجزائري، فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي⁽¹⁷⁾:

- مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية: حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذلك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة؛
- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: و يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة؛
- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: فالصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع.

4.3 صندوق استثمار أموال الزكاة

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، والتي تركز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيهِ ليقى فقيرا إنما ليصبح مركزيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميّزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقّعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيفا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة".

5.3 أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة:

تتضمن أشكال التمويل المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة ما يلي (18):

- تمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) ؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

6.3 مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (19):

- يتقدم المستحق للزكاة استمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة؛
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر...) ؛
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها

لديها؛

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛

- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة؛

7.3 تطور عدد مشاريع الاستثمار في صندوق الزكاة


فيما يلي نستعرض إحصائيات حول تطور عدد مشاريع الاستثمار المفتوحة من طرف صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة (2004 - 2009) - 2009):

الجدول رقم (03) : تطور عدد مشاريع الاستثمار في صندوق الزكاة خلال الفترة (2004 - 2009)

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع المفتوحة	256	466	857	1147	800	1200

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (03) : تطور عدد مشاريع الاستثمار في صندوق الزكاة خلال الفترة (2004 - 2009)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03) أن عدد مشاريع الاستثمار في صندوق الزكاة في نمو و تحسن مستمر من سنة لأخرى، وذلك راجع للأسباب التالية:

- ارتفاع حصيلة صندوق الزكاة؛
- ظهور فئات جديدة من المزمكين في المجتمع؛
- تنامي إيرادات مشاريع الاستثمار الزكوي للسنوات السابقة؛

خلاصة

الزكاة ركن ركين من أركان الإسلام، شرعه الله عز وجل ليكون أساسا ومنهجا لقيام نظام اقتصادي عادل؛ جاءت لتحارب الاكتناز و الفقر وتشجع الناس على الاستثمار و الكسب الحلال. وعليه فإن الزكاة أداة مالية عادلة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، و فعالة في تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة.

نتائج:

- للزكاة دور كبير في تداول الثروة و إعادة توزيع الأموال، بما يمنع الاكتناز ويقلل من الفوارق الطبقيّة بين أفراد المجتمعات الإسلامية؛
- الأصل في الأموال التي تجمعها مؤسسات وصنایق الزكاة، أن يتم تعجيل دفعها على المصارف المذكورة في القرآن الكريم، ولا يجوز تأخيرها؛
- إذا دعت الضرورة إلى تأخير تقسيم أموال الزكاة فلا بأس، بشرط أن تحفظ بالطريقة التي تؤدي إلى عدم ضياعها وتحقق المنافع للمستحقين، كأن تحفظ في بنوك إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب؛
- يجوز توجيه جزء من أموال الزكاة للاستثمار في مشاريع إنتاجية على القول الراجح للفقهاء، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، من أجل ضمان موارد مالية دائمة للمستحقين (مصارف الزكاة)، ومحاربة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

توصيات:

- إنشاء مواقع خاصة على شبكة الانترنت لتمكين المؤسسات و أفراد المجتمع من الحصول على المعلومات الكافية حول النشاطات المختلفة لصندوق الزكاة، قصد استقطاب فئات جديدة من المزمكين في المجتمع؛
- تكثيف التعاون بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مع المؤسسات التي لها الخبرة و الريادة في العمل الزكوي المؤسسي في العالم الإسلامي، من أجل نقل تجاربها الناجحة و المميّزة في مجال استثمار أموال الزكاة إلى صندوق الزكاة الجزائري، عن طريق إيفاد الخبراء والمختصين، وتقلّم الدعم في مجال التدريب و التأهيل؛
- استخدام كافة وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة، وإلقاء الدروس في المساجد، المحاضرات، والملتقيات والندوات الوطنية للترويج لصندوق الزكاة و نشر الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بأهمية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، و ضرورة المساهمة في إنجاح عمل صندوق الزكاة، من خلال وضع زكاتهم فيه.

الهوامش والمراجع:

- (01) - حسين عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، (بيروت: دار ابن حزم، 2002)، ص 09.
- (02) - محمد ثالث سعيد الغاني، التلقين في الفقه المالكي، (بيروت: دار الفكر، 2005)، ص 148.
- (03) - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (بيروت: دار ابن حزم، 2008)، ص 14.
- (04) - صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012)، ص ص 186-187.
- (05) - عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، (بيروت: دار ابن حزم، 2010)، ص 264.
- (06) - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص ص 78-79.
- (07) - أنظر: خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في الزكاة، ص ص 02-03. [بتصرف]
- <http://site.iugaza.edu.ps/adaya/files>, date de consultation 23/04/2017, 10h37.
- (08) - ماهر حامد الحولي، الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي حول: " الزكاة و الضريبة و أثرهما في المجتمع"، (غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 06 ماي 2006)، ص ص 43-44. أنظر:
- <http://site.iugaza.edu.ps/mholiy/file>, date de consultation 18/03/2017, 16h13.
- (09) - المرجع السابق، ص 44.
- (10) - عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، (الخرطوم: منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2006)، ص 02.
- (11) - عز الدين مالك محمد الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (الخرطوم: منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2006)، ص ص 153-155. [بتصرف]
- (12) - محمد عثمان بشير، أبحاث فقهية معاصرة في الزكاة: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، (عمان: دار النفائس، 2010)، 2010، ص ص 516-521. [بتصرف]
- (13) - المرجع السابق، ص ص 533-534.
- (14) - ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010)، ص ص 97-98.
- (15) - فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2006)، ص ص 03-04.
- (16) - من تصور الباحث بالاعتماد على إحصائيات صندوق الزكاة الجزائري.
- (17) - فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2006)، ص 04.

(18) - المرجع السابق، ص ص 06-07.

(19) - نفس الصفحة و المرجع سابقاً.